وبطن الامام الاول لانه وجد في اثناء صلوتها الاعند فراغه اى الامام الاول
بان توضاء وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفته
لا القوم اى لا يبطل المنافي للصلوة اذ قد تمت صلوتهم وان لم يسبقه اى الامام
الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسدت صلوة
المسبوق لوجود المنافي خلافا لهما وان تكلم او خرج من المسجد لا اى لا
تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام
فتفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والمبني على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام
فانه منه لا ينافي ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف ف
جزء لم يفسده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق لكنه يقطع في اوانه لا في غير اوانه صح
والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف
القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد وهو بعد التشهد
وما نفيه اى مانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والاستاء بالاحتلام
بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره كتذكر او مس
بشهوة كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم
وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المراة
اى ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا والقراءة
ذاهبا وجائيا قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح
الفساد بهما لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي
بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح اذ ليس فيهما اداء ركن وطلب الماء
بالاشارة عطف على الحدث العمد او القراءة وشراؤه بالتعاطي قيد به
لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما اى الحدث والمكث نائما اى في حال نوم الحدث
فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في غيره
كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل عمدا منافيا في الصلوة
تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافيا في الصلوة بعده بلا صنعه بعد التشهد
بطلت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة

بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء ورؤيته اى فتبطل ايضا برؤية المتوضئ
المقتدي بالمتيمم الماء فانه في الكنز فبطلت ان راى متيمم ماء قال الزيلعي المراد
بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو
قدر بلا رؤية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالتيمم لبطلان الصلوة
عند رؤية الماء غير مفيد لان متوضئا يصلي خلف متيمم فراى المقتدي الماء بطلت
صلوته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته
ولهذا عبر صاحب البدائع الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا
لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته لوجود
الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي
آية اى تذكره اى حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته
لوجود الخروج بصنعه ووقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم
الا على قولهما ونيل العاري ثوبا اى ثوبا تجوز فيه الصلوة وقدرة المومي على
الاركان فان اصل صلوته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائتة
عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها
المؤتم بطلت صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم القاري اميا
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير
قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافا لهما
وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما ثم من ركع او سجد
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما
ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلابد
ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال
وهو مع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره واتم
المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع
او السجود لكن ان اعاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان

Copyright © King Saud University